شرطان لا يكون تكرار ولا عطف فتقول كذا درهم
وكذا ثوب ولا تقول كذا كذا درهم ولا كذا وكذا درهم قاله
الكوفيون ومن وافقهم وشبهتهم في ذلك حمل الكناية العدد
على صريحه وقد ذكرنا ما يرد هذا القياس وقال ابن بابشاذ
يجوز الجر من وجهين احدهما اجرا كذا مجرى كم الخبرية
والثاني ان الكلمتين ركبتا وصارتا كلمة واحدة بمعنى
فالمضاف المجموع لا اسم الاشارة فقط والمجرور انما يلزم
على القول بان المضاف اسم الاشارة والثالث انه جائز
الخفض والرفع وهذا خطأ ايضا لانه غير مسموع ولا يقتضيه
القياس فان كذا وكذا درهما من باب خمسة عشر درهما لا من
باب رطل زيتا فافهمه **الفصل الثالث في اعرابها** والذي
يظهر انه مبني على الخلاف في حقيقتها فاذا قيل له عندي
كذا وكذا درهما فان قيل بالتركيب فمجموع كذا مبتدا خبره
الجار والمجرور والظرف متعلق به والظرف يعمل في الظرف
اذا كان متعلقا بمحذوف لوقوعه موقع ما يعمل نحو اكل
يوم لك ثوب وان قيل لا تركيب فان قيل الكاف اسم فهي
المبتدا وان قيل حرف فالجار والمجرور صفة موصوف
محذوف اي له عندي عدد كذا او كذا درهما وقال ركن الدين
الاستراباذي في شرح كافية ابن الحاجب الغالب في
تمييز كذا ان يكون منصوبا لانه بمنزلة مميزه في قولك
لي مثله عسلا ويجوز كونه مجرورا بالاضافة كذا البه علي
تنزيلها منزلة ثلاث ومائة وان يكون مرفوعا فاذا قيل
له عندي كذا درهم فله خبر مقدم ودرهم مبتدا مؤخر وكذا حال
قال هكذا قالوا وفيه نظر والاولى ان يكون مبتدا ودرهم
بدلا او عطف بيان وله خبر وعندي ظرف له انتهى

وقد

وقد مضى ان الصحيح امتناع الرفع والجر **الفصل الرابع
في بيان معناها** عند النحويين وفي ذلك اقوال احدها لابن
مالك وهو انها للتكثير بمنزلة كم الخبرية وتابعه على ذلك
ابنه في شرح خلاصته ومختصره قولهما هذا انها لا يكنى بها
عما نقص عن الاحد عشر لانه عدد قليل الثاني انها للعدد
مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو قول سيبويه والخليل ومن
تابعهما واختاره ابن خروف وممن نقل ذلك عن سيبويه
الاستاذ ابو بكر بن طاهر وذلك ظاهر من كلامه فانه قال هذا
باب ما جرى مجرى كم في الاستفهام وذلك قولك له كذا وكذا
درهما وهو مبهم في الاشياء بمنزلة كم وهو كناية عن العدد ١٩٥
صار ذا بمنزلة التنوين وقال الخليل كانهم قالوا له كالعدد
درهما انتهى الثالث انها تنزل منزلة ما استعملت استعماله
من الاعداد الصريحة فيقال له كذا دراهم فيكون للثلاثة
فما فوقها الى العشرة وكذا كذا درهما فيكون للاحد عشر
فما فوقها الى التسعة عشر وكذا درهما فيكون للعشرين
واخواتها من العقود الى التسعين وكذا وكذا درهما فيكون
لاحد وعشرين وما فوقها من الاعداد المتعاطفة الى
التسعة والتسعين وكذا درهم فيكون للمائة وللالف وما
فوقها فاذا اقر معتبر بكلام فيه كذا الزمناه بالمتيقن وهو
اول مرتبة من المراتب المشروحة وجعلناه في الباقي
وهذا قول الكوفيين وتبعهم جماعة منهم ابن معط في فصوله
الرابع ان الامر كما قالوا الا في مسئلتي الاضافة فانهما
ممتنعتان لما قدمنا من التعليل فان اردت العدد
القليل او المائة والالف وما فوقهما قلت كذا من
الدراهم ويتفرع على هذا القول الفرق بين العدد

Copyright © King Saud University